

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٩٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥٠٨ و ٥٠٧	قراران وزاريان رقما	وزارة الإسكان والمرافق
١٦-٣	لسنة ٢٠٢٢	والمجتمعات العمرانية
٢٨	قرار رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٣-٣١	قرارات الجمعية العامة غير العادية والعادية للشركة الهندسية لصناعة السيارات	شركة الصناعات المعدنية (ش.م.ق.م)
٣٥	قرار قيد رقم ١١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٢	محافظة القاهرة
٣٦	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي
٣٨	قرار قيد رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٢٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٠	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى نصر سيد عبيد لقطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة
٢,٥ فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض
رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٧٥٣)
بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ بشأن تعديل القرار الوزارى الصادر لقطعة الأرض عاليه
مرفقا به عدد (٧) لوحات من المخطط بعد التعديل المطلوب والتعهدات والتفويضات ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٠٠٧٧)
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠
مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ومتضمن موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤٩٩٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات غير المقنن أوضاعها ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ هدى نصر سيد عبيد باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بالتعهدات المقدمة منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المعدل للقرار الوزارى رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١
 باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/١١)
 بمساحة ٢م^٢١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان
 الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى
 وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^٢١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢١٥٧٠,١٧ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٢٤,٨٣ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢٢٢٤,٤٧ أى ما يعادل ٠,٥٣٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^٢٢٠٨٣,٢ أى ما يعادل ٠,٤٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٧,١٧٥٧٠,١٧م بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٤,٦	٩٢,٤١	٢٨,٤٧	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٤٧,٩	٩٢,٤١	٢٦,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٩٥,٢٩	١٨٤,٨٢	٣١,٠٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٥٣٩,٢٣	١٨٤,٨٢	٣٤,٢٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٥٧٥,٥١	٢٠٢,٦٣	٣٥,٢١	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٦٨٦,٣٤	٢٠٢,٦٣	٢٩,٥٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٤٠٤,٤٢	٩٢,٤١	٢٢,٨٥	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٠٨,٥٢	٩٢,٤١	٢٩,٩٥	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٣٥,٦٥	٩٦,١١	٢٨,٦٣	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٥٦,٤٣	٩٦,١١	٢٦,٩٦	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٣٥,٥٣	٩٢,٤١	٢٧,٥٤	فيلا منفصلة	١	
١٢	٤٤٠,٥٨	١٤١,٠٠	٣٢,٠٠	نموذج سكنى	٢	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٧٠,١٧			١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥%) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥%) من إجمالى المشروع .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٥%	١٥٧٠,١٧	الإسكان F.P
٠,٠٥%	٤,٨٣	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥%	١٥٧٥	الإجمالى

المفوض عنها

م/ رامى طه أمين عيسى



المطابق بـ الأمانة العامة
صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هدى نصر سيد عبيد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات فى جميع الأحوال .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

مفوض عنها

م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)



مراجعة ١٥ اكتوبر ١٩٩٤

Handwritten signature and notes in Arabic.

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ج) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني لقطعة الأرض رقم (١٠ج) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٢٢٢)
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى
باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٠٤٨)
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى للمشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٩٥٤٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٨٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً
للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،

٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد جمال حافظ السجيني باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بالتعهدات المقدمة منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع واعتماده قبل استخراج تراخيص البناء .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مههد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ج)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)

وفقاً للتعاقد المبرم بين جهاز المدينة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٧١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢١٥٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٠٨٣,١٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٣٠٥,٤٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣١١ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤٩٦١,٣٤ م^٢ أى ما يعادل ١,١٨١ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{٣٠٠٠٠} بما يعادل ٠,٧١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية	عدد الوحدات	نوع النموذج	عدد الأدوار
١	١٢٤٢,٨٢	٣٠٠,٠٠	%٢٤,١٤	١	فيلا منفصلة	
٢	٦١٥,٤٤	١٧٠,٠٠	%٢٧,٦٢	١	فيلا منفصلة	
٣	١٢٤٦,٩٨	٣٠٠,٠٠	%٢٤,٠٦	١	فيلا منفصلة	
٤	٤٨٣,٦٣	١٢٠,٠٠	%٢٤,٨١	١	فيلا منفصلة	
٥	٤٨٣,٦٣	١٨٠,٠٠	%٣٧,٢٢	١	فيلا منفصلة	
٦	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٧	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٨	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٩	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٠	٦٢٣,٩٤	١٣٠,٠٠	%٢٠,٨٤	١	فيلا منفصلة	
١١	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٢	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٣	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٤	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٥	٥٨٠,٣٦	١٨٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٦	٣٨٦,٩٠	١٢٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٧	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٨	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
الإجمالى	١٠٥٠٠,٠٠	٣٠٠٠,٠٠		١٨		

بدرج + أرضى + أول

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية المسموح بها لقطع الأراضى للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥م من جانب فى حال عدم إقامة بدروم لانتظار السيارات ومن الجانبين فى حالة إقامة بدروم لانتظار السيارات .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
يتم ترك ردد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية
على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى
للجراجات وتعديلاته .
يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة
على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها
للمشروع (١٥٪) .
الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية
المحققة ١٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستخدام	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية المحققة
سكنى	٢٣٠٠٠	١٤,٢٨%
غرف أمن وبوابات	٢١٥٠	٠,٧٢%
الإجمالى	٢٣١٥٠	١٥%

مالك القطعة

أحمد جمال السجينى


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
مالك القطعة
السيد/ أحمد جمال السجيني

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



رقم القيد ٠٨٠٨ العدد ١٩٤
رقم القيد ٠٨٠٨ العدد ١٩٤

الاشتراطات الفنية الخاصة بمنطقة الإسكان

- ١- النسبة المبنية المسموحة لا تزيد عن ٢٥٪ من إجمالي مساحة ارض المشروع
- ٢- وشمل الإسكان والمنشآت
- ٣- اشتراط الإسكان المسموح بها لا تزيد عن ٥٥ وحدة / فدان
- ٤- ايراقع الإسكان في المناطق الإسكان ارضي - اولي و يسمح بعمل عربات براني
- ٥- خدمات يدور السلع بها لا يتجاوز ٢٥٠ م من سطح التسويح بانه بالدر
- ٦- ارضي لكل مبنى ومسا لا يتكافئ مجموعهما يتعدى ٥٠٠ متر
- ٧- مساحة ٤٤ م من الاحة التقليدية القابضه المبنى الموجه ١٣٠ م/م ٤٠٠ م وسه
- ٨- يتجاوز ٣٠ م في ايراقع التسويح بها من قبل التوريات المسلحة بالمنطقة
- ٩- يسمح بإقامة دور الجودم للقطات السكنية طبقا للائحة التعليمه الجودم

والمسح بها في العميه

في نسبة ارضي الإسكان لا تزيد عن ٢٥٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع

١٠- لا تقبل المساحة المبنية بالمدر الا ارضي ٢٠ م داخل قطعة ارضي من ٢/٥

١١- للقطات المنطقه ٢٥٠/م والقطات المنطقه والساحه منطه ١٠٠ م لا يتجاوز ٥٥ م من اجمالي مساحة قطعة ارض

١٢- كل عام وطول الميزان من ٥٠ م و ١٥٠ م و ٢٠٠ م لا تزيد على ٤٠ م و لا تزيد على ٤٠ م

١٣- دور وقعات المبنى م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م

١٤- كل عام وطول الميزان من ٥٠ م و ١٥٠ م و ٢٠٠ م لا تزيد على ٤٠ م و لا تزيد على ٤٠ م

١٥- جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م

١٦- جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م

١٧- جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م

١٨- جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م - جملته م

ملح القيد رقم القيد ٠٨٠٨

نسبة المبنية	مجموع المساحة		مساحة المبنى
	الارض	المبنى	
٥٠,٠٠ %	2500	10500,٠٠	
٥,٢٢ %	٠,311	1305,٤8	
٠,72%	٠,035	180,٠٠	
١9,٤٤ %	٠,972	4083,١7	
٢٣,٤٢ %	1,١81	4681,3٤	
100,٠٠ %	5,00	21000,٠٠	

مواصفات المباني الإسكان

نوع البناء	عدد الوحدات	مساحة المبنى
١	١١	١١٠٠
٢	١١	١١٠٠
٣	١١	١١٠٠
٤	١١	١١٠٠
٥	١١	١١٠٠
٦	١١	١١٠٠
٧	١١	١١٠٠
٨	١١	١١٠٠
٩	١١	١١٠٠
١٠	١١	١١٠٠

البيانات الشخصية للمتقدمين	
عدد صفحات المسامحة	٥٣٥٠٠
بيانات المتقدمين	٥٣٥٠٠
بيانات المتقدمين من ذوي الإعاقة	٥٣٥٠٠
بيانات المتقدمين من ذوي الإعاقة من النساء	٥٣٥٠٠
بيانات المتقدمين من ذوي الإعاقة من الرجال	٥٣٥٠٠
بيانات المتقدمين من ذوي الإعاقة من ذوي الإعاقة	٥٣٥٠٠

الرقم	الاسم	الجنس	العنوان	رقم الهاتف	رقم الجوال	البريد الإلكتروني
١	محمد علي أحمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	muhammad.ali@net.com
٢	فاطمة محمد	مراة	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	fahma.muhammad@net.com
٣	أحمد محمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	ahmed.muhammad@net.com
٤	سارة محمد	مراة	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	sara.muhammad@net.com
٥	إبراهيم محمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	ibrahim.muhammad@net.com

الرقم	الاسم	الجنس	العنوان	رقم الهاتف	رقم الجوال	البريد الإلكتروني
٦	محمد علي أحمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	muhammad.ali@net.com
٧	فاطمة محمد	مراة	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	fahma.muhammad@net.com
٨	أحمد محمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	ahmed.muhammad@net.com
٩	سارة محمد	مراة	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	sara.muhammad@net.com
١٠	إبراهيم محمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	ibrahim.muhammad@net.com

الرقم	الاسم	الجنس	العنوان	رقم الهاتف	رقم الجوال	البريد الإلكتروني
١١	محمد علي أحمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	muhammad.ali@net.com
١٢	فاطمة محمد	مراة	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	fahma.muhammad@net.com
١٣	أحمد محمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	ahmed.muhammad@net.com
١٤	سارة محمد	مراة	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	sara.muhammad@net.com
١٥	إبراهيم محمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	ibrahim.muhammad@net.com

الرقم	الاسم	الجنس	العنوان	رقم الهاتف	رقم الجوال	البريد الإلكتروني
١٦	محمد علي أحمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	muhammad.ali@net.com
١٧	فاطمة محمد	مراة	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	fahma.muhammad@net.com
١٨	أحمد محمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	ahmed.muhammad@net.com
١٩	سارة محمد	مراة	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	sara.muhammad@net.com
٢٠	إبراهيم محمد	مذكر	القاهرة	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠	ibrahim.muhammad@net.com

بيانات المتقدمين: ٥٣٥٠٠

بيانات المتقدمين ذوي الإعاقة: ٥٣٥٠٠

بيانات المتقدمين ذوي الإعاقة من النساء: ٥٣٥٠٠

بيانات المتقدمين ذوي الإعاقة من الرجال: ٥٣٥٠٠

بيانات المتقدمين ذوي الإعاقة من ذوي الإعاقة: ٥٣٥٠٠

رقم الهاتف: ٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠
رقم الجوال: ٠١١٥٠٠٠٠٠٠٠
البريد الإلكتروني: muhammad.ali@net.com

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة برقم (٢٠٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٨ ، ١/٩) من الباب الثالث (شروط العضوية) والبند (ثانياً / "٣،٢/أ" ، "ب/٣،٢") من المادة (١٢) من الباب الخامس (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء) النصوص التالية :

الباب الثالث - (شروط العضوية) :

مادة ٨ - يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٣	٤٥
٠,٥٠	٤٦
٠,٩٠	٤٧
١,٢٤	٤٨
١,٥١	٤٩
١,٧١	٥٠
١,٨٥	٥١
١,٩١	٥٢
١,٩١	٥٣
١,٨٣	٥٤
١,٦٩	٥٥
١,٤٨	٥٦
١,٢٠	٥٧
٠,٨٦	٥٨
٠,٤٦	٥٩

مادة ٩ - الاشتراكات :

(١) اشترك شهرى بواقع (٢٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) .

الباب الخامس - (المزايا التى يقدمها الصندوق للأعضاء) :

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التى يضمنها الصندوق :

مادة ١٢ - يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو مبالغ تأمينية فى الأحوال

وبالشروط التالية :

ثانياً - المزايا التأمينية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٢ - ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشترك

فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠

٣ - ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشترك

فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٢ - ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشترك

فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ .

٣ - ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشترك

فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

شركة الصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة الهندسية لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

القرارات :

نظراً لكون الشركة الهندسية لصناعة السيارات وشركة النصر لصناعة السيارات فى بداية الإنشاء كانتا كياناً واحداً ومحاولة من الشركة القابضة للصناعات المعدنية لتوفيق أوضاع الشركتين للتمكن من الآتى :

تحقيق التكامل بين الشركتين لتمائل النشاط واستفادة كافة المنتجات من النظم الفنية (لتطوير وإنتاج البطاريات ونظم التحكم) والإدارية (نظم سلاسل الإمداد والتخزين) بإدارة مالية واحدة .

تعظيم الاستفادة من القوة العاملة بالشركة الهندسية وخاصة العمالة الفنية .

زيادة القدرة التفاوضية فى التعاقدات والمشتريات للوصول لعروض وأسعار أفضل .

تعظيم الاستفادة من البنية التحتية .

توحيد وحسن استغلال اسم (نصر) علامة تجارية على كل المنتجات (سواء

سيارات ركوب ومركبات نقل تجارية وخلافه) لها قيمة وتاريخ كبير .

كما أن التوجه العام لشركة النصر لصناعات السيارات إنتاج المركبات صديقة

للبيئة وكذلك إنتاج أهم مكوناتها لتحقيق رؤية فخامة السيد رئيس الجمهورية فى توطيد

صناعة السيارات فى مصر .

وتطبيقاً للمادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على الآتى :

"وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة الخسائر المرحلة بالشركة كامل حقوق

المساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية لزيادة رأسمالها لتغطية

الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ إلخ".

لذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على الآتى :

١- الموافقة على دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات فى شركة النصر لصناعة السيارات بالقيمة الدفترية وفقاً لقائمة المركز المالى لكل منهما فى ٢٠٢١/١٢/٣١ والمعتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات للشركتين مع حفظ كافة حقوق العاملين وطبقاً للمذكرة المعروضة .

٢- اتخاذ الإجراءات التنفيذية للدمج وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

رئيس الجمعية العامة

دكتور/ سعد مجاهد الراجحي



شركة الصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة العادية

للشركة الهندسية لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢

القرارات :

فى ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٢ بشأن دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات (مدمجة) فى شركة النصر لصناعة السيارات (المندمج فيها) .

قررت الجمعية العامة العادية للشركة الموافقة على الآتى :

- ١ - إحاطة الجمعية العامة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ورد الشركة عليه .
- ٢ - اعتماد تقرير اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والمشكلة بالقرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التحقق من صحة تقييم دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات (المندمجة) فى شركة النصر لصناعة السيارات (المندمج فيها) وفقاً للأرصدة الدفترية للشركتين فى ٣١/١٢/٢٠٢١ بعد مراجعتهما من الجهاز المركزى للمحاسبات وقائمة المركز المالى المجمع فى ٣١/١٢/٢٠٢١ بإجمالى أصول "٣١٥,٤٠٣,٨٠٥" جنيهاً (ثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة جنيهاً لا غير) وعجز مرحل ٨٣٩,٠٧٨,٤٤٨ جنيهاً (ثمانمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون جنيهاً لا غير) وخسائر للفترة من ١/٧/٢٠٢١ حتى ٣١/١٢/٢٠٢١ بمبلغ ٨٠٢٦٥٠٥٧ جنيهاً (ثمانون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً

وسبعة وخمسون جنيهاً لا غير) ورأسمال مصدر ومدفوع قدره ٤١٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً (أربعمائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيهاً لا غير) واحتياطيات "٦١ ٨٩٣ ٦٨٤" جنيهاً (واحد وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون جنيهاً لا غير) وإجمالي حقوق ملكية بالسالب "٨٢١ ٩٤٩ ٤٤٢" جنيهاً (أربعمائة واثنان وأربعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون جنيهاً لا غير) والتزامات متداولة قدرها "٦٢٦ ٣٥٣ ٧٥٨" جنيهاً (سبعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وستة وعشرون جنيهاً لا غير) .

٣- يُنشر القرار رقم (٢) بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

دكتور/ سعد مجاهد الراجحي



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد الجمعية المصرية لزراعة الكبد .
التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
وعنوانها : ٨٢ ش الميرغنى - مصر الجديدة .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : خدمات صحية - مساعدات اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية
ودينية - الصداقة بين الشعوب - التنمية الاقتصادية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء كفر الزيتون الخيرية

المقيدة برقم (٢٠٢٦) بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢١

لجمعية أبناء كفر الزيتون الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ آدم محمد مصطفى عفيفى المفوض عن جمعية

أبناء كفر الزيتون الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء كفر الزيتون الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٠٢٦) .

التابعة لإدارة : الشرايية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٥/٥/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٦٧١٣٠١٤) .

عنون مركز إدارتها : ٢٤ شارع ترعة الجلاد - الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول
المطابق لأحكام اللائحة

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة آل لاشين للتنمية المستدامة تحت رقم (٧٢١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٠٠٢٠٠٠٩٣) .

عنوان المقر : ٤٣ ش سوريا - المهندسين .

الإدارة التابع لها المؤسسة : العجوزة الاجتماعية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الصداقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

- عدد الأعضاء المؤسسين : خمسة أعضاء .
- عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .
- السنة المالية تبدأ من : أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



إعلانات فقد

منطقة أسوان الطبية وعيادة نصر النوبة

تعلن عن فقد البصمتين رقمى (١٤٦٨٢) و (١٤٦٨٥) الخاصتين
بشعار الجمهورية
وتعتبران ملغيتين .

مدرسة حلوان الإعدادية بنين - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد ختم وبصمة شعار الجمهورية رقم (٤٥٦٤١) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

مركز شرطة أبو قرقاص - مديرية أمن المنيا

يعلن عن فقد الرقم الكودى رقم (٥٠٢٨١) الخاص بختم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة أبو الشقوق للتعليم الأساسى - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٦٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/٤ - ٩٨٥